

لنزع السلاح<sup>(٥٣)</sup>، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لإعلان التبرعات للحملة<sup>(٥٤)</sup> المعقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن الحملة العالمية لنزع السلاح؛

٢ - تثنى على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة؛

٤ - توصي بأن تقوم الحملة، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي:

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة وقائية ومتوازنة موضوعية؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباعدة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح، وتعرب عنأملها في أن يتسمى لجميع الدول الأعضاء

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢؛

(ه) البيانات المقدمة على هذا النحو تسجل بقصد كل دولة عضو؛

(و) تقبل "ال الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار، بما فيه مرافقه، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تم بمنحة أو باعتماد أو بمقاييس أو نقداً.

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المتراقبة:

(أ) تدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني، وعن سياساتها ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بقصد كل دولة عضو.

٤ - يفتح السجل لاطلاع مثل الدول الأعضاء في أي وقت.

٥ - علاوة على ذلك، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المتراقبة.

## ٣٧/٤٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

### الف

#### الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، الذي أعلنت فيه بهذه الحملة العالمية لنزع السلاح، وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(٥٢)</sup>، و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بأنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية

الإقليمية<sup>(٥٥)</sup>، في الحلقة الدراسية - التدريبية التي عقدت في ياوندي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

- ١ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط إفريقيا :
- ٢ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ، وخاصة بالقيام ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا :

٣ - تشكر الأمين العام على مساهمته في الحلقة الدراسية - التدريبية المعقودة في ياوندي ، وتطلب إليه مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط إفريقيا في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية - التدريبية ، وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوياً " تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي " .

#### الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٥٦)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية ،

التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح الحاجة إلى كفالة نجاحه :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تفاصيل منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٢ وبرنامج الأنشطة الذي تتواхله المنظومة لعام ١٩٩٣ :

٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

#### الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صيانة السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناءً على مبادرة جميع الدول المعنية ومشاركتها ، ومعأخذ المصالح المعنية لكل منطقة في الاعتبار ، حيث يمكن بها المساهمة في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وافتتحاً منها بأن الموارد المحرزة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي ، يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية التي اعتمدتتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون

(٥٥) A/46/307-S/22805 .

(٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

الكلي المتزامن لأي إنتاج للأسلحة النووية، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة :

٢ - تطلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق، عن طريق إعلان مشترك، على تجميد شامل للتسليح النووي، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

- ١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية ونقلاتها؛
- ٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية ونقلاتها؛
- ٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية ونقلاتها؛
- ٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً، أو تقارير مفصلة، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي".

المجلس العام  
٦٥  
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

دال

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة المجموعية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في ٣١ قوز / يوليه ١٩٩١،

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي،

وإذ ترحب أيضاً بإعلانات التدابير الهامة، بما في ذلك الخطوات الأحادية التي أعلنتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي يمكن أن تؤذن بعكس اتجاه سباق التسلح النووي،

وإذ ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة المجموعية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في ٣١ قوز / يوليه ١٩٩١، وإذا ترحب عن الأمل في أن يعقبها اتفاق في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية،

واقتنياعاً منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعيتها،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي، وإن لم يكن غاية في حد ذاته، سيشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات، وسيهيء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التتحقق منها بصورة فعالة،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإغاثة لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم العربي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي،

واقتنياعاً منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدّى إلى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهما الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسليح النووي، ينص، في جملة أمور، على الوقف

**المرفق****مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على يقاه البشرية ذاته ،

وافتتاعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

وافتتاعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على موافقة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

**المادة ١**

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

**المادة ٢**

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

**المادة ٣**

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تتصنم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحازنة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .

٥ - يخطر الوديع على القور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ ترحب أيضاً بما أعلنته كل من حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية من تدابير بارزة ، تتضمن اتخاذ خطوات أحادية ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس سباق السلاح النووي ، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب هذه التدابير اتفاقات في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيفات في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تدرك أن الخطوات الأخيرة التي اتخذتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية نحو تحفيض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (١٦-٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باه المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩١ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٥ باه المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار :

٢ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

**الجلسة العامة ٦٥**

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٨٩ ، ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثانية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٥٨)</sup> الذي وافق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات المانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها المحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩١ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج :

٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه ، في إطار البرنامج ، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة حلقات تدريبية إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ في لاغوس ، ولآسيا والمحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في باندونغ ، باندونيسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في توزُّع يوليه ١٩٩١ في مكسيكو :

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك لدعمها للحلقات التدريبية الإقليمية في ميدان نزع السلاح ، وكذلك لحكومة السويد ونيوزيلندا لما قدمته من مساهمات مالية :

٥ - تشي على الأمين العام لروح الشابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ البرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

#### المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الجهة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

ولإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

هـ

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح<sup>(٥٧)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٥٦)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جلسة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ باه المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ حام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم تعزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير السلامة المالية والاستقرار لهذه المراكز الإقليمية كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتتنفيذها على نحو فعال ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة<sup>(٥٩)</sup> ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية الازمة لتسهيل الأداء الفعال لأعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ،

١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتفق وولايتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح :

٢ - تشجع على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الإقليمية في الاضطلاع ببرامج أنشطتها ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم هذه المراكز :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها على نحو فعال :

٤ - تقدر ، لضمان استمرار السلامة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل التكاليف الإدارية للمراكز الإقليمية من الميزانية العادية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وأو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٦ / ٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩ / ٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ و ١٩٨٧ / ٤٣ ٧٦ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ٦٠ / ٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٨٧ / ٤٢ ٧٦ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ و ١٩٨٧ / ٤٣ ٧٦ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ٣٩ / ٤٢ ٧٦ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٨٧ / ٤٣ ٧٦ ياء المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ آسيا ، ١١٧ / ٤٤ ١٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩ / ٤٥ ٥٩ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٧ / ١٠٠ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٣ / ٣٨ ٧٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣ / ٣٩ ٦٣ وأو المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤ / ٤٠ ٩٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩ / ٤١ ٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩ / ٤٢ ٣٩ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧ / ٤٤ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨ / ٤٥ ٥٨ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وافتتاحاً منها بأن المبادرات والأنشطة المنقولة عليها على نحو متداول من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادل ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،